

Distr.
LIMITED

E/1997/L.30
14 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧

البند ٤(أ) من جدول الأعمال

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة
وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما
يتعلق بالموضوع التالي: دمج منظور نوع
الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة
الأمم المتحدة

مشروع الاستنتاجات المتفق عليها، المقدم من نائب رئيس
المجلس، السيد غيرهارد والتر هينز (ألمانيا)

١- يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة لدمج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والأنشطة في منظومة الأمم المتحدة (E/1997/66).

٢- وافقت الدول بالإجماع، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين عام ١٩٩٥، على أن من الضروري رسم وتنفيذ ومراقبة سياسات وبرامج فعالة، وكفوءة، وداعمة بعضها لبعض تتسم بالحساسية لنوع الجنس، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج على كل المستويات تعزز تمكين المرأة والنهوض بها. ومن أجل ضمان التنفيذ الفعال للأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين^(١)، ينبغي أن تقوم منظومة الأمم المتحدة بتشجيع سياسة نشطة ومحددة لدمج منظور نوع الجنس.

٣- وإدراكاً من المجلس لحقيقة أن منظور نوع الجنس لم يندمج بعد بشكل كامل في المجرى العام لأنشطة الأمم المتحدة، فإنه يرغب في تعزيز سياسة منسقة ومترابطة لدمج منظور نوع الجنس عن طريق مزيد من التوضيح لمفهوم الدمج والمبادئ المركزية المرتبطة به، وكذلك بتوجيه توصيات محددة إلى الجهات العاملة ضمن منظومة الأمم المتحدة.

أولاً- مفاهيم ومبادئ

ألف - تحديد مفهوم دمج منظور نوع الجنس

٤- أن دمج منظور نوع الجنس هو عملية لتقدير متضمنات أي عمل مخطط، بما في ذلك التشريع أو السياسات أو البرامج في أي ميدان وعلى كل المستويات، بالنسبة للنساء والرجال. فهي استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب الرجال والنساء على حد سواء بُعداً مندمجاً متكاملأ في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث تستفيد النساء والرجال بطريقة متساوية، فلا يدوم انعدام المساواة. والهدف النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين.

باء - مبادئ دمج منظور نوع الجنس في منظومة الأمم المتحدة

٥- ينبغي تحديد المسائل في جميع مجالات أنشطة الأمم المتحدة بطريقة تجعل تشخيص الاختلافات بين الجنسين ممكناً، أي أنه لا ينبغي افتراض الحياد في نوع الجنس.

٦- إن مسؤولية ترجمة دمج نوع الجنس إلى ممارسة عملية هي مسؤولية تشمل المنظومة بأكملها وتقع على كاهل أعلى المستويات فيها. وهناك حاجة إلى رصد المسؤولية عن النتائج باستمرار.

٧- ويتطلب دمج نوع الجنس أيضاً بذل كل الجهود لتوسيع اشتراك النساء في صنع القرار على كل المستويات.

٨- ويجب جعل عملية الدمج المذكورة مؤسسية عن طريق خطوات ملموسة، وآليات وعمليات في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة.

٩- إن دمج نوع الجنس لا يغني عن سياسات وبرامج محددة الهدف خاصة بالنساء تحديداً، و/أو عن تشريعات وضعية، ولا يحل محل الوحدات أو النقاط المركزية المعنية بنوع الجنس.

١٠- إن الإرادة السياسية الواضحة، وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية، وزيادتها عند الحاجة، لعملية دمج نوع الجنس، من جميع مصادر الأموال المتاحة لها أهميتها في الترجمة الناجحة لهذا المفهوم إلى ممارسة عملية.

ثانياً- توصيات محددة لدمج نوع الجنس في منظومة الأمم المتحدة

١١- يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أهمية اتخاذ خطوات ملموسة وسريعة لدمج منظور نوع الجنس، بما في ذلك تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الوثيقة بصفة عاجلة، وفي موعد لا يتعدى وقت استعراض منهاج عمل بيجين الذي يجري بعد خمس سنوات من اعتماده، أي في عام ٢٠٠٠.

ألف - عملية الأمم المتحدة المشتركة بين الحكومات

١٢- يشجع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة على توجيه كل لجانها وهيئاتها، واسترعاء انتباه الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى الحاجة إلى دمج منظومة نوع الجنس بشكل منهجي في جميع مجالات عملها، ولا سيما في مجالات مثل مسائل الاقتصاد الكلي، والأنشطة التنفيذية للتنمية، واستئصال الفقر، وحقوق الإنسان، والمساعدة الإنسانية، ووضع الميزانيات، ونزع السلاح، والسلام والأمن، والشؤون القانونية والسياسية، مستفيدة بشكل كامل من حصيلة عمل لجنة مركز المرأة.

١٣- ينبغي لجميع الهيئات التي تعالج مسائل تتعلق بالبرنامج والميزانية، بما فيها لجنة البرنامج والتنسيق أن تضمن في عملها دمج منظور نوع الجنس في كل برامجها بشكل محسوس.

١٤- تُشجّع الهيئات المشتركة بين الحكومات ذات المسؤوليات المتشابهة في منظومة الأمم المتحدة، مثل مجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والوكالات المتخصصة، على مراقبة الطريقة التي تقوم بها الوكالات والصناديق والبرامج بتنفيذ دمج نوع الجنس في خططها وميزانيات برامجها المتوسطة الأجل، بما في ذلك على الصعيد الميداني.

١٥- سيتخذ المجلس خطوات لتقوية تنسيقه لبرامج عمل اللجان الفنية وتحقيق الانسجام بينها، وكذلك التفاعل بين المجلس واللجان الفنية والهيئات الفرعية الأخرى بشأن طرق التعجيل بدمج نوع الجنس. ولهذا الغرض يعهد إلى مكتبه بإقامة أو تعزيز حوار مع رؤساء تلك الهيئات ومكاتبها وكذلك فيما بينها، بدعم من رئيسة لجنة مركز المرأة ومن مكتبها.

١٦- يدعو المجلس جميع لجانه الفنية وهيئاته الفرعية إلى دمج منظور نوع الجنس في أعمالها، وأن تقوم في هذا الصدد:

(أ) باعتماد مقرر صريح، كخطوة أولى، بشأن دمج منظور نوع الجنس في عملها؛

(ب) بالاستخدام الأقصى للاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة بشأن مناطق القلق الحساسة الـ ١٢ عند مراقبة تنفيذ المؤتمرات العالمية فيما يتعلق بالمواضيع ذات الصلة، على الصعيدين الوطني والدولي؛

(ج) بأن تأخذ في الاعتبار عمل لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجال تمتع النساء بحقوق الإنسان.

١٧- تُحَثُّ لجنة مركز المرأة:

(أ) على تقديم مقترحات إلى اللجان الفنية الأخرى وإلى المجلس بشأن دمج نوع الجنس؛

(ب) وعلى استخدام عمل اللجان الفنية الأخرى فيما يتعلق بمناطق القلق الحساسة ال ١٢ في منهاج بيجين للعمل مثل عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ١٩٩٨، ولجنة السكان والتنمية، عام ١٩٩٩ بخصوص المواضيع ذات الأولوية.

١٨- يُطلب من اللجان الإقليمية أن تقوم بدور حفاظ في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وكذلك تعزيز التعاون بشأن دمج نوع الجنس على صعيد إقليمي.

١٩- يطلب من الأمانة أن تعرض المسائل والنهج بطريقة تراعي الجنسين عند إعداد التقارير كي تزود الأجهزة المشتركة بين الحكومات بأساس تحليلي لصياغة السياسة بطريقة تستجيب للمساواة بين الجنسين، وأن تتأكد من توعية الأجهزة المذكورة بمقررات وتوصيات الهيئات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بدمج نوع الجنس.

٢٠- وتحت بند معنون "المتابعة المتكاملة للمؤتمرات الكبرى للأمم المتحدة"، سيراقب المجلس كل عام الطريقة التي تنفذ بها لجانه الفنية وهيئاته الفرعية إدماج منظور نوع الجنس على أساس التقرير الخاص بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

باء - المتطلبات المؤسسية لدمج نوع الجنس في كل السياسات والبرامج

٢١- يرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتزام الأمين العام بإدماج منظور نوع الجنس، ويشجعه على مطالبة كبار المدراء بتولي المسؤولية عن تحقيق هذا الإدماج، وفي هذا الصدد تُشجّع المستشارة الخاصة المعنية بمسائل نوع الجنس وتقدم المرأة على الاستمرار في تأدية دورها الهام.

٢٢- وفي عملية الاصلاح الجارية في نطاق منظومة الأمم المتحدة، ينبغي ضمان دمج منظور نوع الجنس بصفة منتظمة لا سيما في عمل اللجان التنفيذية.

٢٣- يشجع المجلس جهود اللجنة الإدارية للتنسيق على بلورة بيان بمهمتها بشأن دمج نوع الجنس، وهو على ثقة بأن مثل هذا البيان سيكون رسالة واضحة ومجسدة إلى كل المنظومة، ويطبق على نطاقها.

٢٤- يشجع رؤساء الوكالات المتخصصة على مساءلة كبار المدراء عن دمج نوع الجنس.

٢٥- ينبغي على جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة إدخال منظور دمج نوع الجنس في إطار مؤسسي على جميع المستويات، مستفيدة استفادة كاملة من خبرة الوحدات أو النقاط المركزية المعنية بنوع الجنس، مثل شعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وذلك عن طريق خطوات محددة تشمل:

(أ) اعتماد سياسات دمج نوع الجنس وصياغة استراتيجيات دمج للمجالات القطاعية؛

(ب) استخدام التوجيهات المؤسسية بدلاً من المبادئ التوجيهية التي تترك حرية الاختيار أو الاستئناس في مسألة دمج نوع الجنس؛

(ج) تحسين أدوات دمج نوع الجنس، مثل تحليل نوع الجنس، واستخدام البيانات المبوبة حسب الجنس والعمر، وحالات المسح حسب الجنس في قطاعات محددة، وكذلك الدراسات التي تعني بنوع الجنس، والمبادئ التوجيهية، والقوائم المرجعية للبرمجة؛

(د) اعتماد أدوات وآليات للمراقبة والتقييم، مثل طرائق تحليل الآثار المتعلقة بنوع الجنس؛

(هـ) إيجاد آليات للمساءلة عن دمج نوع الجنس.

٢٦- ينبغي على صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تضمن - على أساس تحليل نوع الجنس - معالجة شؤون المساواة بين الجنسين في كل أنشطة التخطيط وعند وضع الأولويات، وتخصيص الموارد، وتحديد الأعمال والأنشطة. وينبغي أيضاً أن يُطلب إليها أن تدرج عملية تقييم الخطوات المتخذة لترجمة دمج نوع الجنس في برامجها القطرية ومشاريعها في تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قطاع الأنشطة التنفيذية.

٢٧- ينبغي على جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن توجد آليات لدمج نوع الجنس في تخطيطها وبرمجتها، مثل إشراك متخصصين بنوع الجنس في هذه العمليات. وينبغي تكييف الإجراءات الإدارية كي تشمل آليات للمحاسبة تضمن أن تحليلاً لنوع الجنس قد تم إجراؤه وأن نتائجه قد انعكست في النشاط المعني.

٢٨- سيقوم المجلس بتقييم مدى تطبيق منظور نوع الجنس من خلال توجيهات التخطيط والبرمجة، إعداداً للاستعراض الشامل للخطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١.

٢٩- ينبغي للجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وشعبة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في دورها الاستشاري والدفاع عن قضية المرأة، أن تقوم بتنسيق أفضل لأنشطتها الداعمة والحفّازة لدمج نوع الجنس، كما ينبغي لها أن تحدد وتنمي أنشطة وخطط عمل مشتركة في المجالات المناسبة. وينبغي إتاحة التقارير السنوية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لتطلع عليه لجنة مركز المرأة.

جيم - دور وحدات نوع الجنس ومراكز التنسيق في دمج

نوع الجنس

٣٠- إن الموقع، ومستوى الأقدمية الوظيفية، والموارد ومشاركة الوحدات/مراكز التنسيق المعنية بقضايا نوع الجنس في جميع عمليات وضع السياسات والبرمجة، والدعم من أعلى مستويات الإدارة وصنع القرارات عوامل لها هي أيضاً أهميتها الحاسمة في ترجمة ولاية دمج نوع الجنس إلى حقيقة عملية. وينبغي تقوية

دور مثل هؤلاء المتخصصين في نوع الجنس في جميع المجالات، بما فيها الميدان الاقتصادي والاجتماعي، وحقوق الإنسان، والمجالات السياسية، والإنسانية، ومجالات السلم والأمن.

٣١- وينبغي أن تشمل مسؤوليات الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس ما يلي:

- (أ) دعم تنمية سياسات واستراتيجيات برنامجية؛
- (ب) تقديم المشورة والدعم للموظفين القائمين بتطبيق منظور نوع الجنس ولا سيما في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة؛
- (ج) تطوير أدوات وطرائق لدمج نوع الجنس؛
- (د) تجميع ونشر المعلومات وأفضل الممارسات؛
- (هـ) المساعدة في مراقبة وتقييم دمج نوع الجنس في نطاق السياسة والبرامج وبنود الميزانية.

٣٢- وعلى الصعيد الميداني، ينبغي للوحدات ومراكز التنسيق المعنية بقضايا نوع الجنس:

- (أ) أن تقدم التوجيه إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة بشأن دمج نوع الجنس في المتابعة المتكاملة للمؤتمر في المجالات القطاعية المختلفة؛
- (ب) أن تقيم اتصالات في هذا الصدد مع شبكات الأجهزة القطرية الوطنية للنهوض بالمرأة، وجميع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما النسائية منها.

دال - بناء القدرة على دمج نوع الجنس

٣٣- لتعزيز مراعاة المساواة بين الجنسين والخبرة في هذا المجال على نطاق المنظومة كلها عن طريق التدريب كأفضلية لدمج نوع الجنس، ينبغي على جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة:

- (أ) أن تدمج منظور نوع الجنس في جميع برامجها التدريبية؛
- (ب) أن تقدم تدريباً مستمراً على مراعاة المساواة بين الجنسين لجميع الموظفين، بما فيهم من يشغلون أعلى المناصب؛
- (ج) أن تقدم تدريباً خاصاً لخبراء المساواة بين الجنسين، لتعزيز مهاراتهم؛
- (د) أن تكفل إتاحة الخبرة في مجال نوع الجنس لهم؛

(هـ) أن تنسق جهودهم التدريبية عن طريق تقييم أثر تدريبهم في هذا المجال على نطاق المنظومة كلها.

٣٤- ينبغي أن تنظر الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في اتخاذ ترتيبات، أو القيام، عند الضرورة، بصياغة بروتوكولات إضافية لمذكرات التفاهم القائمة، من أجل دمج منظور نوع الجنس في الشراكات بين الوكالات وفي اتفاقات التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية.

٣٥- ومن أجل تعزيز قدرات جمع المعلومات المتصلة بنوع الجنس وتقييمها وتبادلها، يتطلب الأمر جهداً متناسقاً على نطاق المنظومة بقيادة المنسقين الرئيسيين للمجالات المعنية، لتنمية الاستخدام المنهجي لما يلي، ضمن أشياء أخرى:

(أ) إحصائيات ومؤشرات مصنفة تفصيلياً حسب نوع الجنس؛

(ب) مقترحات إلى الهيئات التعاھدية وإلى الدول بشأن كيفية استخدام الإحصائيات، بما فيها البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، للإبلاغ عن جميع المعاهدات ذات الصلة ومراقبتها من أجل دمج منظور نوع الجنس؛

(ج) المؤشرات غير الرقمية لمراقبة دمج نوع الجنس؛

(د) الشبكات الالكترونية لتبادل المعلومات بشأن دمج نوع الجنس، مثل مرصد المرأة WomenWatch؛

(هـ) أنشطة ومواد إعلام الجمهور المعنية بنوع الجنس في كل المجالات الموضوعية.

٣٦- إن تحقيق التوازن بين الجنسين هدف مركزي آخر. ومن المستصوب تزويد الجمعية العامة ولجنة مركز المرأة بصفة منتظمة بالإحصائيات حول أعداد النساء ونسبتهن المئوية على كل المستويات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها. ويعيد المجلس التأكيد على بلوغ هدف التوزيع بين الجنسين بالنسبة (٥٠/٥٠) بحلول العام ٢٠٠٠ ضمن منظومة الأمم المتحدة، وخصوصاً من مستوى رتبة المدير - ١ فما فوق، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف، طبقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع أخذ عدم التمثيل أو التمثيل المنخفض لبلدان معينة أيضاً في الاعتبار. وينبغي أن تقوم اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية واللجنة الدولية للخدمة المدنية بمراقبة التقدم في سياسات تعيين الموظفين الهادفة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين.

٣٧- كما يتطلب بناء القدرة تجميع وتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستخلصة ضمن منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني، بما في ذلك المبادرات الوطنية الناجحة:

(أ) تُشجّع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين على تطوير نموذج موحد لتوثيق وتقييم تجارب دمج نوع الجنس في كل مجالات العمل، كالتنمية الاجتماعية

والاقتصادية، ومساائل الاقتصاد الكلي، والأنشطة التنفيذية للتنمية، واستئصال الفقر، وحقوق الإنسان، والمساعدة الإنسانية، ووضع الميزانيات، ونزع السلاح، والسلام والأمن، والقضايا القانونية والسياسية، بما في ذلك التدريب وبناء القدرات؛

(ب) إن ممارسات لجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، بالتعاون والتآزر مع غيرها من هيئات مراقبة الاتفاقيات ينبغي اتخاذها مثلاً طيباً لدمج منظور نوع الجنس على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها؛

(ج) وعلى الصعيد الميداني ينبغي أن تقوم الكيانات التنفيذية للأمم المتحدة، بدعم من خبراء المساواة بين الجنسين وبتنسيق من اللجان المشتركة بين الوكالات، بإعداد وتقاسم مذكرات التفاهم حول أهداف المساواة بين الجنسين في تطوير البرامج وتنفيذ المشاريع.

٣٨- ينبغي أن تقوم شعبة النهوض بالمرأة، إذ تقوم بدور أمانة لجنة مركز المرأة، بتأدية دور فعال بشكل خاص في توليد أفكار جديدة، وتقديم مقترحات عملية، وتشجيع التنفيذ البناء لدمج نوع الجنس.

٣٩- وفضلاً عن ذلك يتطلب بناء القدرة إدراكاً لأهمية العمل مع اللجان الوطنية والمؤسسات الوطنية للنهوض بالمرأة والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية غير الحكومية، وتنمية المشاركة معها.

٤٠- وهناك حاجة لإدخال هياكل المساءلة على دمج نوع الجنس و/أو تقويتها من خلال آليات مؤسسية، وثقافة إدارية، وفي هذا الصدد، تُشجّع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين على ما يلي:

(أ) إعداد بيان بإجراءات المساءلة، بما فيها مؤشرات الأداء، لمراقبة وتقييم التقدم في دمج نوع الجنس في الجانب البرنامجي وفي جانب الموارد على حد سواء؛

(ب) وضع خط قياس قاعدي متعلق بالأداء في مجال دمج نوع الجنس، بتعيين عدد المؤشرات المحورية التي يتعين أن تستخدمها كل الأقسام والكيانات؛

(ج) تقديم تقارير عن ذلك بانتظام، بما في ذلك إلى لجنة مركز المرأة.

هاء - دمج نوع الجنس في المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة العالمية

٤١- من أجل تسهيل دمج نوع الجنس في المتابعة المتكاملة، واستعراض وتقييم المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة، يحث المجلس جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة على:

(أ) تطبيق دمج منظور نوع الجنس على جميع متابعات المؤتمرات والقيام، تبعاً لذلك، بتعديل أنشطتها التنفيذية، بما في ذلك إعداد المشاريع المستهدفة للنساء تحديداً؛

(ب) الاستفادة الفعالة من تحليل نوع الجنس لتحديد الآثار المتفاوتة للتنفيذ على النساء والرجال، وتوجيه التنفيذ نحو المساواة بين الجنسين.

٤٢- ينبغي على المنسق المقيم أن يؤدي دوراً أساسياً في تنمية نهج متناسق لدمج نوع الجنس في أنشطة الأمم المتحدة بشأن متابعة المؤتمرات على الصعيد الميداني، وذلك ضمن تدابير أخرى، من خلال مذكرات الاستراتيجية القطرية حيثما وجدت. وينبغي ضمان التنسيق الوثيق بين المنسق المقيم، ومستشاري البرامج الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومراكز التنسيق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها.

٤٣- ينبغي لجميع خبراء المساواة/مراكز التنسيق على الصعيد الميداني، بما في ذلك مستشاري البرامج الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة:

(أ) إقامة حوار بشأن السياسات داخل المجالات القطاعية لتحديد جوانب الشروع والتكامل لمناطق القلق الحساسة المذكورة في منهاج عمل بيجين مع نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ب) تسهيل الروابط بين الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة وجميع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية غير الحكومية، والمؤسسات والعمليات المنخرطة في تنفيذ مؤتمرات الأمم المتحدة.

٤٤- يجب متابعة تعزيز التفاعل بين شعبة النهوض بالمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، كاللجان والمؤسسات الوطنية، وجميع المنظمات غير الحكومية وخصوصاً المنظمات النسائية غير الحكومية ومعاهد الأبحاث ذات الصلة.

الحاشية

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (مطبوعات الأمم المتحدة، رقم البيع E.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١ المرفق الثاني.

- - - - -